

## قانون رقم ٦١٥

الإجازة للحكومة إبرام اتفاق تعاون  
تقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية  
وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية  
أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

### المادة الأولى:

أجيز للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني  
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة  
جمهورية البرازيل الفدرالية، الموقع في  
بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ والمرفق  
ربطاً.

### المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة  
الرسمية.

يعيدا في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

### اتفاق تعاون تقني

بين

#### حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة

جمهورية البرازيل الفدرالية، المشار اليهما

فيما يلي بـ «الطرفين»،

رغبة منهما في توثيق اواصر الصداقة

التي تربط لبنان بالبرازيل،

وآخذتين في الاعتبار الاهتمام الذي يوليه

الطرفان للانماء الاقتصادي والاجتماعي  
في بلد كل منهما،  
واقتراناً منهما بأن الانماء يجب ان يكون  
مستداماً،

واقراراً منهما بالمنافع المتبادلة التي  
يمكن أن تنتج عن التعاون التقني بين البلدين  
في المجالات ذات الاهتمام المشترك،  
قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

من دون استبعاد امكانية توسيع تعاونهما  
التقني لاحقاً الى مجالات اخرى، يسلم  
الطرفان بأن المجالات التالية لها صفة  
الأولية بالنسبة لتعاونهما:

أ - الزراعة

ب - التجارة والاستثمارات

ج - التعاون من أجل التنمية

د - التربية

هـ - الطاقة

و - تعزيز المؤسسات

ز - الصناعة

ح - البيئة والموارد الطبيعية

ط - استخراج المعادن

ي - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ك - الصحة

ل - النقل والمواصلات

١ - يتم وضع التعاون التقني موضع  
التنفيذ استناداً الى خطة عمل، مع الاشارة  
الى البرامج القطاعية الرئيسية والمشاريع  
والنشاطات الواجب تنميتها في اطار هذا  
الاتفاق.

٢ - يتم تحديد البرامج القطاعية  
والمشاريع وكذلك مصادر التمويل وآليات  
العمل من خلال تدابير تكميلية لهذا الاتفاق.

٣ - بالنسبة للبرامج القطاعية  
والمشاريع التي يتم وضعها في نطاق هذا

الاتفاق، يوافق الطرفان، وفق ما يناسبهما، على مشاركة مؤسسات من القطاعين العام والخاص وكذلك منظمات غير حكومية لدى البلدين.

### المادة ٣

١ - بغية تحقيق اغراض هذا الاتفاق، يترتب على الطرفين ان يتخذا على الاقل التدابير التالية:

أ - تنظيم اجتماعات عمل،

ب - وضع البرامج لفترات تدريب واعداد تهدف الى تحسين المستوى المهني،

ج - تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات،

د - تقديم خدمات استشارية،

هـ - ارسال واستقبال موظفين وفنيين وخبراء واستشاريين،

و - تشجيع تبادل المعطيات والمعلومات في المجالات ذات الأولوية بين المؤسسات التي عينها الطرفان،

ز - التوصية بادخال مجالات جديدة للتعاون التقني بين البلدين عند الضرورة،

ح - توفير التجهيزات والمواد الضرورية بغية تنفيذ البرامج القطاعية والمشاريع الموضوعية بالاتفاق المشترك والتدابير التكميلية التابعة لكل منها،

ط - توفير المواد المرجعية والمعلومات وجميع الوثائق المتاحة في المجالات المتعلقة بالبرامج القطاعية وبمشاريع التعاون الموضوعية موضع التنفيذ.

٢ - يجوز للطرفان الاتفاق على طرق اخرى للتعاون التقني شرط عدم الاخلال بأشكال التعاون المحددة في هذه المادة.

### المادة ٤

١ - ينشأ فريق عمل للتعاون التقني يكون مؤلفا من ممثلين عن الطرفين وينبغي ان يجتمع مرة في السنة، بالتناوب في

البرازيل ولبنان.

٢ - يترتب على فريق العمل للتعاون التقني ما يلي:

أ - التعرف بمساعدة الهيئات الوطنية المختصة الى سياسات واستراتيجيات تعاون تقني يمكن للسلطات الوطنية المختصة اعتمادها، وكذلك تطوير وتنويع مبادرات الطرفين في المجالات ذات الاولوية المذكورة في المادة ١.

ب - تقييم مجالات ذات اولوية للطرفين وتحديد ما بغية وضع التعاون التقني موضع التنفيذ،

ج - دراسة خطة العمل والمصادقة عليها،

د - تقييم النتائج الحاصلة في تطبيق البرامج القطاعية والمشاريع والاعمال التي تم تحقيقها في اطار هذا الاتفاق والتدابير التكميلية،

هـ - تقديم التوصيات التي تعتبر مناسبة للسلطات المختصة لدى الطرفين.

### المادة ٥

يترتب على كل من الطرفين التأكد من أن الوثائق والمعلومات وسائر الافادات الاخرى التي يوفرها الطرف الآخر في اطار تطبيق هذا الاتفاق والتي يفيد هذا الاخير بأنها سرية، لن تداع أو تحول الى الغير دون موافقة الطرف المذكور.

### المادة ٦

١ - تنفذ البرامج القطاعية والمشاريع الموضوعية في اطار هذا الاتفاق على اساس الموارد المالية المحددة في التدابير التكميلية.

٢ - يمكن الحصول على الموارد المالية المخصصة للتعاون التقني الناتج عن هذا الاتفاق من:

أ - موارد مأخوذة من ميزانية الحكومة البرازيلية ومن خارج الميزانية،

والاستشاريين الدعم اللازم لتسهيل اقامتهم.

### المادة ١٠

١ - يمنح كل من الطرفين، في اطار هذا الاتفاق والتدابير التكميلية المنصوص عليها، الموظفين والفنيين والخبراء والاستشاريين المعنيين من الطرف الآخر لممارسة مهامهم على اراضيهم، وكذلك الاشخاص الذين هم شرعياً على عاقبتهم:

أ - تأشيرة رسمية تضمن الدخول الى البلد والخروج منه والاقامة فيه بحرية، معفية من الرسم القنصلي، واذا اقتضى الامر، جواز اقامة واجازة عمل؛

ب - الاعفاء من الضرائب أو من سائر الرسوم الاخرى المفروضة على استيراد الاغراض ذات الاستعمال المنزلي والشخصي المخصصة للاقامة الاولى، باستثناء تلك المتعلقة بالشريك (conjoint)، على أن تكون هذه الرسوم لا تغطي نفقات التخزين والنقل أو خدمات اخرى مماثلة، وشرط ان تكون فترة الاقامة في البلد المضيف تفوق السنة. ينبغي اعادة تصدير هذه الاغراض في نهاية المهمة، الا اذا تم تسديد قيمة رسوم الاستيراد التي كانت قد اعفيت منها عند ادخالها.

ج - اعفاءات وقيود مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة «ب» من هذه المادة من اجل اعادة الاغراض المذكورة الى الوطن؛

د - اعفاء الرواتب والاجور التي تدفعها مؤسسة الطرف الموفد من الضرائب وتكون الاجور والتعويضات المحتمل دفعها من قبل مؤسسة الدولة المضيفة خاضعة للتشريع المحلي مع احترام اتفاقات تلافية الازدواج الضريبي التي قد تكون موقعة بين الطرفين؛

ب - موارد مأخوذة من ميزانية الحكومة اللبنانية ومن خارج الميزانية،

ج - موارد مأخوذة من ميزانية المؤسسات المشاركة بالتعاون التقني ومن خارج ميزانياتها،

د - موارد مأخوذة من ميزانيات دول ثالثة وهيئات وصناديق وبرامج اقليمية ودولية ومن خارج ميزانياتها.

### المادة ٧

١ - يترتب على الطرفين التأكد من التكافؤ والمعاملة بالمثل في تمويل المشاريع وسائر أنشطة التعاون التقني الاخرى التي وضعت موضع التنفيذ في اطار هذا الاتفاق، وذلك من خلال تمويل مشترك لها تقاسم التكاليف بشكل منصف.

٢ - يجوز للطرفين عند الضرورة استعمال الاموال المخصصة للتعاون التقني الاقليمي من اجل تمويل بعض المشاريع او النشاطات المحددة.

### المادة ٨

يجوز للطرفين، كلما اعتبرا ذلك ضرورياً، ان يطلبوا مشاركة مؤسسات عامة أو خاصة أو هيئات أو برامج اقليمية أو دولية ودول ثالثة كذلك، في تنفيذ البرامج القطاعية والمشاريع الموضوعية في اطار هذا الاتفاق.

### المادة ٩

١ - في اطار هذا الاتفاق، يتعهد الطرفان ان يوفرا للموظفين والفنيين والخبراء والاستشاريين، الذين قام احد الطرفين بدعوتهم، الدعم اللوجستي وتسهيلات النقل وامكانية الاطلاع على المعلومات الضرورية لحسن اداء وظائفهم المخصصة وكذلك اية تسهيلات اخرى يتم تحديدها ضمن التدابير التكميلية.

٢ - يترتب كذلك على كل من الطرفين ان يقدم للموظفين والفنيين والخبراء

هـ - تسهيلات للترحيل الى الوطن عند الازمات؛

و - الحصانة المدنية طبقاً للقانون في حال التسبب بأضرار تلحق الغير على اراضي احد الطرفين خلال ممارستهم المهام المسندة اليهم بموجب هذا الاتفاق والتدابير التكميلية، باستثناء حالات الغش أو الخطأ الجسيم. لا تغطي هذه الحصانة الاضرار الحاصلة بسبب حادث سيارة يملكونها أو يستعملونها. يترتب على الموظفين والفنيين والخبراء والاستشاريين ان يعقدوا، طبقاً لقوانين وانظمة البلد المضيف، تأميناً ضد الغير للسيارات التي يملكونها أو يستعملونها.

٢ - يعود اختيار الموظفين والفنيين والخبراء والاستشاريين الى الطرف الموفد وينبغي ان يوافق عليه الطرف المضيف.

#### المادة ١١

على الموظفين والفنيين والخبراء والمستشارين الذين يعينهم احد الطرفين لممارسة مهامهم على اراضيه في اطار هذا الاتفاق ان يمارسوا نشاطاتهم وفقاً لما تم الاتفاق عليه في كل من المشاريع أو الاعمال ويكون هؤلاء خاضعين للقوانين والانظمة المرعية الاجراء على اراضي الطرف المضيف باستثناء احكام المادة ١٠ من هذا الاتفاق.

#### المادة ١٢

١ - تعفى الاموال والمعدات والمواد التي يقدمها اي من الطرفين، بأي صفة كانت، بهدف تنفيذ برامج قطاعية ومشاريع يتم اعدادها ضمن نطاق هذا الاتفاق وتدابيره التكميلية من كافة الضرائب والرسوم على الاستيراد والتصدير.

٢ - اثر انتهاء تنفيذ المشاريع والبرامج القطاعية، تعاد كافة التجهيزات والمواد التي لم تكن هبة من الدولة التي وفرتها،

الى بلد المنشأ وتحظى بالاعفاء نفسه من الضرائب والرسوم على الاستيراد والتصدير.

#### المادة ١٣

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ لفترة خمس سنوات ويمكن تمديده تلقائياً لفترات مماثلة ومتعاقبة من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

٢ - يبرم كل من الطرفين هذا الاتفاق وفقاً لأحكامه الدستورية ذات الصلة ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وسائل الابرام.

٣ - لن يؤثر دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ على تطبيق الاتفاقات التي يوقعها احد الطرفين ضمن نطاق العلاقات الثنائية وآليات التكامل الاقليمية والاقليمية الفرعية.

#### المادة ١٤

١ - يمكن ان ينقض اي من الطرفين هذا الاتفاق في اي وقت من خلال ارسال اشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية. ويصبح هذا النقص نافذاً بعد ٦ اشهر من تاريخ استلام الاشعار.

٢ - في حال تم نقض هذا الاتفاق، لا تتأثر بذلك البرامج القطاعية والمشاريع والاعمال التي هي في طور التنفيذ الا في حال قرر الطرفان صراحة خلاف ذلك.

حرر في بيروت بتاريخ ٤ كانون الاول ٢٠٠٣ على نسختين اصليتين، باللغات العربية، البرتغالية والفرنسية، وتتمتع النصوص كافة بالحجية نفسها، وفي حال الاختلاف يعتمد النص الفرنسي.

عن حكومة

جمهورية البرازيل الفدرالية

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

